خطبة الجمعة القادمة "مخاطر استباحة المال العام والحق العام"

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله اللهم صل وسلم، وبارك على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد: فيقول الله تعالي: "وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ "(آل عمران/161).

أخوة الإيمان والإسلام: حديثنا إليكم اليوم عن: "مخاطر استباحة المال العام والحق العام “فالمال من الضرورات الخمس وهي: "حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ المال، وحفظ العرض وحفظ العقل"

واستباحة المال العام داء اجتماعي خطير، ووباء خلقي كبير، ما فشا في أمة إلا كان نذيرًا لهلاكها، وما دب في أسرة إلا كان سببًا لفنائها، فهو مصدر كل عداء وينبوع كل شر وتعاسة، واستباحة المال العام ظاهرة سلبية مدمرة للأفراد والدول، واستباحة المال العام داء يقتل الطموح، ويدمر قيم المجتمع، ويعَد خطرًا مباشرًا على الوطن، ويقف عقبة في سبل البناء والتنمية، يبدد الموارد، ويهدر الطاقات.. ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم.

عباد الله: "وحديث الإسلام عن المال وحفظه من المخاطر حديث شرحه يطول فتارة يقول عنه أنه زينة الحياة الدنيا: "الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا"(الكهف/46).

وتارة ينهي عن إعطاء السفيه المال: "وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا"(النساء/5).

وتارة يحرم إضاعة المال: من خلال تحريم الإسراف والتبذير، قال تعالى: "وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ “(الأعراف/31).

وتارة يشير إلى أن المال ليس للإنسان منه إلا ما أبقي "مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ اللَّهِ بَاقٍ"(النحل /96). ويقول أحد الصحابة أَتَيْتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ وَهو يَقْرَأُ: أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ، قالَ: يقولُ ابنُ آدَمَ: مَالِي، مَالِي، قالَ: وَهلْ لَكَ، يا ابْنَ آدَمَ مِن مَالِكَ إلَّا ما أَكَلْتَ فأفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فأبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فأمْضَيْتَ؟"(مسلم).

وتارة يبين أن المال مال الله ونحن خلفاء عليه: "آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ “(الحديد/7).

وفي الحديث يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَمَنَعَ وَهَاتِ وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ"(البخاري).

وتارة يحرم إتلاف أموال الناس وإيجاب الضمان على ذلك يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ"(البخاري).

عباد الله: "وحماية للمال من المخاطر وقف الإسلام للفساد بكل صوره وألوانه وأنواعه للحفاظ على المال فنجده يحرم الغلول والاختلاس من المال العام حتى علي الأنبياء قال تعالي: "وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ "(آل عمران/161).

ونجد الإسلام يأمر ولاة الأمور بالرفق برعاياهم ونصيحتهم والشفقة عليهم والنهي عن غشهم والتشديد عليهم وإهمال مصالحهم والغفلة عنهم وعن حوائجهم يقول صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: "كُلُّكُم راعٍ، وكُلُّكُمْ مسئول عنْ رعِيتِهِ: الإمامُ راعٍ ومسئول عَنْ رعِيَّتِهِ، والرَّجُلُ رَاعٍ في أهلِهِ ومسئول عنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرأَةُ راعيةٌ في بيتِ زَوجها ومسئولة عَنْ رعِيَّتِها، والخَادِمُ رَاعٍ في مال سَيِّدِهِ ومسئول عَنْ رَعِيتِهِ، وكُلُّكُم راع ومسئول عَنْ رعِيَّتِهِ"(متفقٌ عليه).

ويقول صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم يقول: "ما مِن عبدٍ يسترعِيهِ اللَّه رعيَّةً، يَمُوتُ يومَ يَموتُ وهُوَ غَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ، إلاَّ حَرَّمَ اللَّه علَيهِ الجَنَّةَ"(متفقٌ عليه).

ويقول صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: "اللهم من وَلي من أمر أُمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه، ومن وَلِيَ من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به"(مسلم).

عباد الله: ونجد الإسلام يقف بالمرصاد لخطر الرشوة لأنها سبب في ضياع الحقوق واختلال موازين العدل بين الناس، وفساد ضمائر كثير من الموظفين، فتجد المظلوم يصبح ظالماً وصاحب الحق يصبح معتديا وباذل الرشوة يصبح صادقاً محقاً ويستحل أكل الحرام وأخبر صلي الله عليه وسلم بذلك فقال: "ليأتيَنَّ على الناس زمان لا يُبالي المرء بما أخذ المال، أمِنْ حلال أم من حرام"(البخاري).

وعند هؤلاء الآخذين غير المبالين أنَّ الحلال ما حلَّ في اليد، والحرام ما لم يصل إليها، وأما الحلال في الإسلام، فهو ما أحلَّه الله ورسوله صلي الله عليه وسلم، والحرام ما حرَّمه الله ورسوله صلي الله عليه وسلم.

ولما كان المال مال الله وليس مِلْكًا لفِئَة معيَّنة من الناس، حذر الشرع كل الْحَذر من الخيانة في المال العام، فإنَّ هذا ظُلم واعتداء على المسلمين جميعًا.

عن خَوْلةَ الأنصاريَّة أنَّها سَمِعتْ رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول: "إنَّ رجالاً يتخوَّضون في مالِ الله بغير حقٍّ، فلهم النارُ يومَ القيامة"(البخاري).

قال ابن حجر في الفتْح: أي يَتَصرَّفون في مال المسلمين بالباطل، وتالله لكم أتمنى أن يُكتب هذا ويوضع في مكتب كل مسؤول ومدير ويكون نصب عينيه. عن خَوْلَة بنت قيس أنَّها سَمِعتْ رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول: "إنَّ هذا المال خَضِرة حُلوة، مَن أصابَه بحقِّه، بُورِك له فيه، ورُبَّ متخوِّض فيما شاءَتْ به نفسُه من مالِ الله ورسوله، ليس له يومَ القيامة إلا النار"(الترمذي وأحمد)."ورُبَّ متخوِّض؛ أي: متسارِع ومتصرِّف،

عباد الله: "ولخطورة الاعتداء على المال العام دعي الإسلام أنْ يكونَ القائم عليه حافظًا له، وأنْ يجعلَ قولَ عُمر بن الخطاب نصب عينيه فكان دائما يقول: "إني أنزلتُ نفسي مِن مال الله منزلةَ اليتيم، إن استغنيتُ منه استعففْتُ، وإن افْتَقَرتُ أكلتُ بالمعروف"

عباد الله: "ومن مخاطر استباحة المال أن انتشرت ظواهر سيئة في جميع نواحي الحياة من غش وكذب وجشع لا حد له واستغلال القوي للضعيف، وماتت أوفي طريقها للموت أخلاق وفضائل كانت عند الناس في قمة أولوياتهم، وأخلاق كثيرة لم يعد لها وجود في أذهان كثير ممن ماتت ضمائرهم.. ولم يعد للرحمة مكان.. ولم يعد للعدل والإنصاف أي مكان يحط رحاله فيه إلا القليل وذهب حتى ذكر أولئك الذين يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة – وجاء الجيل الذي لا يأكل الوالد في مطعم ولده أو الولد في مطعم أبيه إلا بدفع القيمة نتيجة حتمية لإعراضهم عن هدي الله عز وجل واتباعهم لأهواء الضالين وقراصنة المال الذين لا يتكلمون إلا في المال، ولا يضحكون إلا للمال ولا يعملون إلا للمال، ولا يعطون شيئا إلا ليأخذوا ما هو أثمن منه، وحق للضعفاء والفقراء أن ينشدوا مع الشاعر قوله:

ذهب الذين إذا رأوني مقبـــــلاً هشوا إليّ ورحبوا بالمقبل

وبقيت في خلف كأن حديثهم ولغ الكلاب تهارشت في المنزل

وجاء الجيل الذي يستحل المال العام ويأكل السحت تحت مسمي حقي من الدولة فيستحل سرقة المياه والكهرباء ويقوم بتبذيرها دون ترشيد نفقات واستهلاك وهو يعلم أنه سارق للمال العام ولكنه يستحله في صورة أخري.. وبحجة أن الناس شركاء في "الماء والعشب والنار"

ولكن الشرع عباد الله:" يبين أن سارق الماء والكهرباء يعتبر من آكلي أموال الناس بالباطل، ومن خائني الأمانات، وأن ذلك المال الذي لم يدفعه ثمنًا للماء والكهرباء ويأكله ما هو إلا سحت، قال تعالى:" وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ"(المائدة:63).

وسمي المال الحرام سحتًا، لأنه يسحت الطاعات أي يذهبها ويستأصلها"(تفسير القرطبي 6/183). وقال صلي الله عليه وسلم: "كل جسم نبت من سحت فالنار أولي به"(الترمذي). عباد الله أقول ما سمعتم وأستغفر الله لي ولكم أو كما قال..

الخطبة الثانية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي أشرف المرسلين أما بعد: فلازلنا نواصل الحديث حول مخاطر المال العام والحفاظ عليه ونسأل سؤالاً ما هو العلاج؟

وقبل أن نشخص العلاج لابد أن نعرف ماهي الأسباب المؤدِّيَة إلى الاعتداء على المال العام. ومنها ضَعْفُ العقيدة عند المعتدي، وسوءُ الْخُلق، وانعدام الْمُروءة. والْجَهلُ بأحكام الله عزَّ وجلَّ وعدم مراقبته. وعدم تطبيق أحكام ومبادئ دين الإسلام العظيم. ويعد طمعَ النفس، وغياب الوعي، وضعف الوازع الديني، ومنها ضَعْف القِيَم الإيمانيَّة، وعدم الالتزام بالأمانة والصِّدق، والعِفَّة والنَّزَاهة. ومنها ضَعْف رُوح الأخوَّة، وعدم وُجُود القُدوة الْحَسَنة. وتَفَشِّي المحسوبيَّة والمجاملات الشخصيَّة وضَعْف النُّظم والأجهزة المنُوطَة بحمايته. وفي هذا المقام نذكُر قولَ عمر رضي الله عنه: "لو أنَّ بَغْلَةً عَثرتْ في الطريق بالعراق، لسُئِل عنها عمر: "لِمَ لَم تُمَهِّد لها الطريقَ؟".

عباد الله :"أما العلاج هو العودة إلي الله عز وجل: "فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ وَلَا تَجْعَلُوا مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ إِنِّي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ"(الذاريات/50-51).والواجبُ على مَن أخَذَ من المال العام شيئًا أنْ يتوبَ إلى الله وأنْ يَرُدَّ ما أخَذَ؛ لأنَّ الأصلَ في المال العام أو شِبه العام ونعني به مال الدولة والمؤسَّسات العامَّة والشركات الخاصَّة هو المنْعُ، وخصوصًا أنَّ نصوصَ الكتاب والسُّنة قد شدَّدتِ الوعيد في تناول المال العام بغير حقٍّ، يقول صلي الله عليه وسلم :"على اليدِ ما أخَذَتْ، حتى تُؤَدِّيَه"(الترمذي).

وهذا الردُّ مِن تمام التوبة، فإنه يُشترط لصحة التوبة رَدُّ المظالِم والحقوق إلى أهلها، مع الندَم والاستغفار، والعَزْم على عدم العود لذلك، لكن إذا تعذَّر الردُّ إلى بيت المال، فإنه يتصدَّق بما بَقِي من المال على الفقراء والمساكين، وإنْ كان هو فقيرًا، جازَ أن يأخذ منه قَدْرَ حاجته، وأمَّا ما سَبَق أكْلُه وإنفاقُه وصَرْفُه، فنرجو أنْ يعفوَ الله عنه.

اللهم اجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه

عباد الله: "أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم وقوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله وأقم الصلاة..